الاولين وشك فى الزايد وجب عليه الاحتياط

ومسائله اربع **الاولى** من شك بين الاثنين والثلث بنى على الثلث واتم وتشهد وسلم ثم استانف ركعة من قيام او ركعتين من جلوس **الثانية** من شك بين الثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم واحتاط كالاولى **الثالثة** من شك بين الاثنين والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم اتى بركعتين من قيام **الرابعة** من شك بين الاثنين والثلث والاربع تشهد وسلم ثم اتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس وفيها مسائل **الاولى** لو غلب على ظنه احد طرفى ما شك فيه بنى على الظن وكان كالعلم **الثانية** هل يتعين فى الاحتياط الفاتحة او يكون مخيرا بينها وبين التسبيح قيل بالاول لانها صلوة منفردة ولا صلوة الا بها وقيل بالثانى لانها قائمة مقام ثالثة او رابعة فيثبت فيها التخيير كما ثبت فى المبدل منها والاول اشبه **الثالثة** لو فعل ما يبطل الصلوة قبل الاحتياط قيل تبطل الصلوة ويسقط الاحتياط لانها معرضة لان تكون تماما والحديث يمنع ذلك وقيل لا تبطل لانها صلوة منفردة وكونها بدلا لا يوجب

مساواتها

مساواتها للمبدل منه فى كل حكم **الرابعة** من سها فى صوم لم يلتفت وبنى على صلوته وكذا اذا سهى المأموم عول على صلوة الامام ولا شك على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولا حكم للسهو مع كثرته ويرجع فى الكثرة الى ما يسمى فى العادة كثيرا وقيل ان يسهو ثلاثا فى فريضة وقيل ان يسهو منه فى ثلث فرايض والاول اظهر **الخامسة** من شك فى عدد النافلة بنى على الاكثر وان بنى على الاقل كان افضل خاتمة فى سجدتى السهو وهما واجبتان حيث ذكرنا وفى من تكلم ساهيا او سلم فى غير موضعه او شك بين الاربع والخمس وقيل فى كل زيادة ونقيصة اذا لم يكن مبطلا ويسجد المأموم مع الامام واجبا اذا عرض له السبب ولو انفرد احدهما كان له حكم نفسه وموضعها بعد التسليم للزيادة والنقصان وقيل قبله وقيل بالتفصيل والاول اظهر وصورتهما ان يكبر مستحبا ثم يسجد ثم يرفع راسه ثم يسجد ثم يرفع راسه ويتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم وهل يجب فيهما الذكر فيه تردد ولو وجب هل يتعين بلفظ الاشبه الاولى اهملهما عمدا لم تبطل الصلوة

Copyright © King Saud University